الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون
والتشريع للحكومة

2020/52

جدول الوثائق الموجّهة

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19". - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب. مشروع القانون باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية. تم عرضه على استشارة المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وسنوافيكم برأيه حال التوصل به.

توصّلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوان 2020
عن رئيس الحكومة
مستشار القانون والتشريع للحكومة
الإمضاء: نبيل عجرود

2020/52
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2020

2020/52

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصلين 62 و70 من الدّستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،

يصلكم طيّ هذا **مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"**،

فالرّجاء منكم التفضّل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

2020/52
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2020/52

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"

فصل وحيد :

تتمّ المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

2020/52
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

2020/52

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19")

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " ، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد 19 " وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"، وذلك للأسباب الآتي بيانها:

تبعا للإجراءات التي تم إتخاذها بخصوص منع جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية والحجر الصحي الشامل طبقا لمقتضيات الأمر الرئاسي عدد24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية والأمر الرئاسي عدد28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان وذلك للتوقي من تفشي " فيروس كورونا" المستجد، وعلى غرار كل إقتصاديات العالم كان لهذا الفيروس والتدابير المتخذة للحد منه تداعيات إقتصادية وإجتماعية كبرى كانت تهدد إستمرارية جزء كبير من النسيج الاقتصادي وبما يخل بسير نشاط مختلف المؤسسات وتوقفها بصفة كلية أو جزئية.

وقد عرّف المرسوم المذكور المؤسسات المتضررة بأنّها المؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي توقف نشاطها بصفة مؤقتة كليا أو جزئيا في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل التي تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، وتم استثناء المؤسسات التي تحصلت وأجراءها على تراخيص لمواصلة نشاطها من تطبيق أحكام المرسوم المذكور.

2020/52

وقد وضع المرسوم المذكور شروطا للانتفاع بالإجراءات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية وأوجب في هذا الصدد المؤسسات المتضررة من التداعيات المنجرة عن الحجر الصحي الشامل بسبب تفشي " فيروس كورونا " المستجد، تقديم ما يفيد لقسم تفقدية الشغل والمصالحة المختص ترابيا أو للإدارة العامة لتفقدية الشغل اتخاذ أحد التدابير التالية :

- تمكين كل العملة أو جزء منهم برصيد الراحة السنوية الخالصة.
- تمكين كل العملة أو جزء منهم بالراحة السنوية الخالصة بصفة مسبقة.
- تكفل المؤجر بكامل الأجر أو بجزء منه عن فترة توقف نشاط المؤسسة.

وتسند المنح الاستثنائية والظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط اللاحقة لشهر مارس 2020 لفائدة أجراء المؤسسات المرتبطين بعقود شغل غير محددة المدة أو محددة المدة ونافذة في تاريخ نشر المرسوم والمتوقفين بصفة مؤقتة عن النشاط، شرط المحافظة على كامل أجرائها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول المرسوم حيز النفاذ وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.

وقد حدّد المرسوم المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية والظرفية المسندة للأجراء القارين أوغير القارين بمائتي دينارا (200 د)، على أن لا يتجاوز مبلغ المنحة المسندة ونسبة الأجر المتحصل عليه من المؤجر مبلغ الأجر المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020 .

كما تمّ التنصيص ضمن المرسوم على تمكين الأجراء الذين تم إيقافهم عن النشاط بصفة مؤقتة والمنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية، من مواصلة التمتع بمنافع العلاج وبالمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد طبقا للشروط والإجراءات المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

غير أنه في صورة عدم محافظة المؤسسة على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد وذلك طيلة مدة انتفاعها بهذه الإجراءات يتم استرجاع المنح الاستثنائية والظرفية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة بواسطة بطاقات إلزام يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك.

وهو ما ينطبق أيضا على الأجراء المنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية في صورة تعاطيهم لنشاط مؤجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة التوقف المؤقت للمؤسسة المشغلة عن النشاط.

من جهة أخرى وبهدف مرافقة المؤسسات المتضررة من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي "فيروس كورونا" المستجد تم التنصيص ضمن المرسوم المذكور على إجراء يتعلق بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 لمدة ثلاثة أشهر ودون توظيف خطايا تأخير بعنوان هذا التأجيل.

2020/52

وفي صورة توقف المؤسسة المنتفعة بتأجيل دفع المساهمات عن النشاط نهائيا وقبل خلاص قسط الاشتراكات المؤجلة المشار إليه أو في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها تكون هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحال.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

2020/52
الـــواردات عـــــــــدد
19 جوان 2020
مجلـس نـــوّاب الشعـب
مكتب الضبط المركـزي

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال،كما تم تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى سن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرفية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجرة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19".

الفصل 2 - تعتبر مؤسسات متضررة على معنى هذا المرسوم، المؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمسجلة لدى مصالح الجباية والتي توقف نشاطها بصفة مؤقتة كليا أو جزئيا نتيجة تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 3 - يستثنى من تطبيق مقتضيات هذا المرسوم المؤسسات التي تحصلت هي وأجراءها على ترخيص لمواصلة نشاطها طبقا للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل ووفق مقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 4 - يتعين على المؤسسات المتضررة على معنى هذا المرسوم وقبل طلب الانتفاع بالإجراءات الاجتماعية الاستثنائية والظرفية الواردة بهذا المرسوم، تقديم ما يفيد لقسم تفقدية الشغل والمصالحة المختص ترابيا أو للإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحال اتخاذ أحد التدابير التالية:

- تمكين كل الأجراء أو جزء منهم برصيد الراحة السنوية الخالصة،

- تمكين كل الأجراء أو جزء منهم بالراحة السنوية الخالصة بصفة مسبقة،

- تكفل المؤجر بكامل الأجر أو بجزء منه عن فترة توقف نشاط المؤسسة المؤقت.

الفصل 5 - تسند المنح الاستثنائية والظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توقيا من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) لفائدة أجراء المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم والمرتبطين بعقود شغل غير محددة المدة أو محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ والمتوقفين بصفة مؤقتة عن العمل.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا على المؤسسات التي تحافظ على كامل أجرائها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد.

الفصل 6 ـ للانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية يتعين أن تكون المؤسسة المتضررة المعنية منخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن يكون أجراؤها مسجلين ومصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

الفصل 7 ـ يمكن لأجراء المؤسسة غير المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و غير المسجلة لدى مصالح الجباية الانتفاع بالمنح الاستثنائية والظرفية شرط انخراطها في أجل أقصاه شهر من دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

يسري مفعول الانخراط وتسجيل الأجراء من تاريخ إتمام هذا الإجراء تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 8 ـ يواصل الأجراء القارون أو المرتبطون بعقود شغل محددة المدة ونافذة وفي حدود المدة المتبقية من العقد، والذين تم إيقافهم عن العمل بصفة مؤقتة، جزئيا أو كليا والمنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية، التمتع بمنافع العلاج المسداة بالهياكل العمومية للصحة طيلة فترة التوقف عن العمل.

كما يواصل الأجراء المذكورون بالفقرة الأولى من هذا الفصل التمتع بالمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد طيلة فترة التوقف المؤقت عن العمل طبقا للشروط والإجراءات المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ يُحدّد المبلغ الشهري للمنحة الاستثنائية والظرفية المسندة للأجراء القارين أو للأجراء المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ بمائتي دينارا (200 د)، على أن لا يتجاوز مبلغ المنحة المسندة و جزء الأجر المتحصل عليه من المؤجر خلال فترة التوقف عن العمل مبلغ الأجر المصرح به للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الرابعة لسنة 2019 أو الثلاثية الأولى لسنة 2020.

الفصل 10 ـ تحمل تكاليف إسناد المنح الاستثنائية والظرفية المنصوص عليها بهذا المرسوم على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الاعتمادات المحولة لها من قبل وزارة المالية والمرصودة بعنوان الإجراءات الاستثنائية والظرفية لفائدة أجراء المؤسسات المتضررة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل، وتتولى كل من وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الاعتمادات المخصصة لهذه التدخلات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حال دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 11 ـ يتوقف إسناد وصرف المنح الاستثنائية والظرفية في صورة استئناف العاملين بالمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم لنشاطهم على إثر مراجعة إجراءات الحجر الصحي الشامل.

الفصل 12 ـ يتم استرجاع المنح الاستثنائية والظرفية المسندة لفائدة الأجراء من المؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة وفي حدود المدة المتبقية من العقد وذلك طيلة مدة انتفاعها بهذه الإجراءات.

كما تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأجراء المنتفعين بالمنح الاستثنائية والظرفية في صورة تعاطيهم لنشاط مؤجر أو لحسابهم الخاص خلال فترة التوقف المؤقت للمؤسسة المشغلة عن النشاط.

الفصل 13 ـ يتم استرجاع ضعف مبالغ المنح التي تم التوصل بها دون وجه قانوني من المؤسسة التي تولت الإدلاء بمعطيات مغلوطة قصد انتفاع أجراءها بالمنح الاستثنائية والظرفية وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا المرسوم.

الفصل 14 ـ يمكن للمؤسسات المتضررة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل طلب الانتفاع بتأجيل دفع المساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الثلاثية الثانية لسنة 2020 لمدة ثلاثة أشهر ودون توظيف خطايا تأخير بعنوان هذا التأجيل.

في صورة توقف المؤسسة المنتفعة بتأجيل دفع المساهمات عن النشاط نهائيا وقبل خلاص قسط الاشتراكات المؤجلة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو في صورة عدم محافظتها على كامل أجراءها تكون هذه الاشتراكات مستحقة الأداء في الحال.

الفصل 15 ـ تضبط صيغ وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بأمر حكومي.

الفصل 16 ـ ينشر هذا المرسوم بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 14 أفريل 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ